علي
بالسكنى كسائر الاموال والله اعلم الثالث الجزية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا من سيده بسببه لقول عمر
رضي الله عنه لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية
عليه والمدبر والمكاتب وام الولد وولد ام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل تجب
بقدر ما فيه من الحرية والله اعلم الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية ولا تدخل المرأة في ذلك ولان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية
ولا تضربوها على النساء والصبيان ولان المرأة محقونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على مال ولا
فرق في المرأة بين ان تكون زوجة لذمي او استتبعها معه في الاقدام او سواء ولدت في دارنا او كانت
في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا
من غير جزية والله اعلم الخامس ان يكون المعقود له له كتاب او شبهة كتاب اما من لا كتاب له ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والنجوم وامام من فهمنا هذا والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى
امر بقتل جميع المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتب بالاية الاخرى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه متمسك
بصحف ابرهيم وزبور داود عليهما الصلوة والسلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تعقد
له الذمة ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
لان لها اولا كتاب الحكم والله اعلم قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف ابرهيم
وموسى وغير ذلك والله اعلم قال واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من متوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزم
احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم البند الثاني ان يبذلوا الجزية فيجب التعرض
لها بل في نفس العقد ويشترط التعرض لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح
فيقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة في دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام
وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت ورضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة مؤقتا على الراجح
لانه بدل الاسلام والاسلام لا يؤقت والاولى ان تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب
دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمن بن حنيف

الى الكوفة

الى الكوفة امره ان يجعل على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
اثني عشر درهما ولا اعتبار في الغني والفقير بوقت الاخذ لا بوقت العقد ومن ادعى انه فقير او منهم صح
متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه نعم اقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو
الموجود في كتب الاصحاب وحجته ذلك انه عليه الصلوة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن امره ان
ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر اسناده صحيح ثابت متصل والله اعلم
قال ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله ويجوز فيه تساهل فان ذلك
مستحب فيستحب للامام ان يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين
وغيرهم اذا رضوا بذلك لانه عليه الصلوة والسلام ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار في كل سنة
وكانوا ثلثمائة نفر وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وان لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه
الجزية على اهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة ايام ولان فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقرا
ولا تزاد على ثلاثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام الضيافة ثلاثة فما زاد عليها صدقة وفي رواية
مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير وجه صححها في اصل
الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لانها تتكرر فيعجز عنها والله اعلم فرع
لو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام لم يلزمهم ولو اراد ان ياخذ الطعام ويذهب
به ولا ياكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق ان هذه معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين
الطعام والادم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن والزيت ويتعرض
لعلف الدواب ولا يحتاج الى ذكر قدره لهن نعم ان ذكر الشعير فقدره بخلاف التبن والحشيش
ونحوهما واطلاق العلف يقتضي الشعير نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال ويتضمن عقد الذمة
اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والاذمام فاذا صح عقد
الذمة لزمنا شيئ ولزمهم شيئا ما لنا فامران احدهما الكف عنهم بان لا نتعرض
لهم نفسا ومالا ويضمنهما المتلف لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والاموال ولا تتلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)